

2014/02/10

122

من وزير الاقتصاد والمالية الى

الموضوع: حول الانتفاع بامتيازات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد تحت عدد 6302 بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تفضلتم بطلب تمكينكم الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصول من 12 إلى 20 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 حيث أفدتم أن شركة البعث السياحي***** قامت باقتناء مجمل أسهم الشركة السياحية للنزل تبعا لبلوغ مالكاها سنّ التقاعد وهي شركة ناشطة في القطاع السياحي ومتحصلة في على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار لدى الديوان الوطني التونسي للسياحة.

جوابا على ذلك، يشرّفني إعلامكم بأن التشريع الجاري به العمل يخول لكم الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمتمثل في طرح الأرباح المعاد استثمارها في حدود 35% من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات المصرح بها في الآجال القانونية مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بعنوان اقتنائكم عناصر أصول مؤسسة تتعاطى نشاط منصوص عليه بمجلة تشجيع الاستثمارات أو اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك نسبة 50% على الأقل من رأس مال المؤسسة التي تقع إحالتها بصفة اختيارية في حالة الوفاة وكذلك في حالات العجز عن التسيير أو التقاعد المنصوص عليها بالفصل 11 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة. ويسند الامتياز المشار إليه أعلاه شريطة قيامكم بعملية طرح الأرباح خلال السنة التي تلت عملية الاقتناء في الأجل القانونية وفي حدود المبالغ المصرح بها فعليا. تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام